




اللائحة التنظيمية لمركز الابتكار والملكية الفكرية






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتوى

٣	تقديم
٣	تعريفات
٥	الفصل الأول: مركز الابتكار والمليّة الفكرية
٥	المادة الأولى: نبذة تعريفية عن المركز
٦	المادة الثانية: مهام المركز
٧	المادة الثالثة: الهيكل الإداري
٧	المادة الرابعة: إدارة المركز
١٠	المادة الخامسة: المستفيدون من خدمات المركز
١١	الفصل الثاني: سياسات المليّة الفكرية
١١	المادة السادسة: الهدف من السياسات
١١	المادة السابعة: الالتزامات
١٢	المادة الثامنة: المبادئ
١٢	المادة التاسعة: النطاق
١٣	المادة العاشرة: مهام المركز تجاه المليّة الفكرية
١٤	المادة الحادية عشرة: ملكية حقوق المليّة الفكرية
١٤	المادة الثانية عشرة: المعلومات السرية
١٤	المادة الثالثة عشرة: الإجراءات الرئيسة للتسجيل
١٥	المادة الرابعة عشرة: استثمار المليّة الفكرية
١٧	المادة الخامسة عشرة: النزاعات المتعلقة بحقوق المليّة الفكرية
١٧	المادة السادسة عشرة: اعتماد السياسات وتعديلها وإصدار اللوائح




أولاً: تقديم

لمراكز الابتكار في الجامعات دور مهم في تطوير الأفكار الراضة وتحويلها إلى منتجات واعدة قابلة للتسويق مما يدعم التحول للاقتصاد المعرفي والمحافظة على استدامة عمليات الأبحاث والتطوير لدعم مؤشر الابتكار والإبداع في تحقيق رؤية ٢٠٣٠م. وحرصاً من جامعة القصيم، ممثلة بمركز الابتكار والمليكة، على نشر ثقافة الابتكار والمليكة الفكرية وتأسيس مفاهيمها لدى منسوبي الجامعة وحماية الحقوق الفكرية والسعي إلى تحويل أفكارهم الابتكارية إلى منتجات تسهم في التنمية الاقتصادية وتحقق أهداف الجامعة في مجال الابتكار والمليكة الفكرية فقد أعد المركز هذه اللائحة التنظيمية. وقد صيغت مواد هذه اللائحة بعد الرجوع إلى وثيقة سياسات المليكة الفكرية الاسترشادية الصادرة من الهيئة السعودية للمليكة الفكرية وبالتعاون مع شركة حاضنات ومسرعات الأعمال.


ثانياً: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات أدناه - الواردة في هذه اللائحة - المعنى الموضح أدناه:

- الجامعة: جامعة القصيم.
- المركز: مركز الابتكار والمليكة الفكرية بالجامعة.
- اللجنة: اللجنة الدائمة لمركز الابتكار والمليكة الفكرية بالجامعة.
- رئيس اللجنة: وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- المشرف: مشرف مركز الابتكار والمليكة الفكرية بالجامعة.
- أعضاء هيئة التدريس: جميع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- الطلاب: طلبة الجامعة ومن في حكمهم.



- الموظفون الإداريون: جميع الموظفين الإداريين في الجامعة ومن في حكمهم.
- المتعاقد: الموظف أو العامل الذي يعمل للجامعة بناء على عقد مبرم معه.
- الملكية الفكرية: جميع أشكال الحماية القانونية للحقوق الملموسة وغير الملموسة التي تحميها الأنظمة والقوانين ذات الصلة.
- نتاج فكري: كل ما تولّد من حقوق محميّة في أي مجال من مجالات الملكية الفكرية.
- المستفيدون: أي شخص يمكن أن يحصل على استفادة من الجامعة في مجال الملكية الفكرية سواء مباشرة أو غير مباشرة.
- وثيقة السياسات: وثيقة سياسات الملكية الفكرية الاسترشادية.
- اللائحة: اللائحة التنظيمية لمركز الابتكار والملكية الفكرية.



الفصل الأول

مركز الابتكار والملكيّة الفكرية

المادة الأولى:

١. نبذة تعريفية عن المركز

مركز الابتكار والملكيّة الفكرية بالجامعة كيان إداري يعنى بدعم منظومة الإبداع وريادة الأعمال ونشر مفهوم الابتكار والملكيّة الفكرية وإرشاد أصحاب هذه الأفكار لحمايتها، وتحويلها إلى منتجات تسهم في التنمية الاقتصادية وبما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠.

٢. الرؤية

أن يكون المركز راعياً لحقوق الملكية الفكرية ومحتضناً للأفكار الابتكارية ومسهماً في تطويرها وتحويلها إلى منتجات داعمة للاقتصاد المعرفي.

٣. الرسالة

تعزيز مفهوم الملكيّة الفكرية واحتضان الأفكار الابتكارية وحقوق المؤلف والعلامات التجارية وتحويلها إلى منتجات ذات قيمة اقتصادية.

٤. القيم

العدالة - الشفافية - الأمانة - الإبداع.




٥. الأهداف


- نشر الوعي عن ثقافة الابتكار والملكية الفكرية.
- تحفيز الابتكار واحتضان الأفكار الابتكارية وتبنيها.
- بناء شراكات استراتيجية مع الجهات ذات العلاقة.
- حماية الأفكار وتسجيلها في الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
- الإسهام في ربط العلاقة بين المبتكرين والمستثمرين.
- الإسهام في تطوير الأفكار الابتكارية وتحويلها إلى منتجات اقتصادية.

المادة الثانية: مهام المركز:

- أ. نشر الوعي والتعريف بأنظمة الملكية الفكرية ولوائحها بين منسوبي الجامعة وتعزيز الكفاءات داخل الجامعة في فهم الملكية الفكرية وتحديثها وتوليدها وحمايتها وتبادلها ونقلها.
- ب. الإسهام في تحسين ترتيب الجامعة في مؤشر الابتكار العالمي.
- ج. العمل على نشر ثقافة الابتكار واحترام حقوق الملكية الفكرية داخل الجامعة من خلال تنظيم الندوات والمحاضرات وورش العمل المتعلقة بالملكية الفكرية ونقل التقنية ونشر المطبوعات التثقيفية والإرشادية.
- د. توفير بيئة ابتكارية حاضنة للمبدعين والمخترعين.
- هـ. حماية الأفكار وتسجيلها في الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
- و. النظر في الطلبات المتعلقة بتسويق الاختراعات التي سجلت وتحويلها إلى منتجات ذات قيمة اقتصادية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ز. تقديم الاستشارات العلمية والفنية والقانونية الخاصة بالملكية الفكرية.
- ح. عقد شراكات استراتيجية مع الجهات ذات العلاقة بالابتكار وحقوق الملكية الفكرية.



المادة الثالثة: الهيكل الإداري للمركز



المادة الرابعة: إدارة المركز:

١. تتكون إدارة المركز من:


أ. اللجنة الدائمة للمركز.

ب. المشرف العام على المركز.

ت. وحدات المركز

٢. رئيس اللجنة الدائمة

يتولى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئاسة اللجنة الدائمة للمركز.




٣. اللجنة الدائمة للمركز:

- أ- تشكل اللجنة الدائمة للمركز لمدة عامين بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على اقتراح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي. وتتكون اللجنة من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيساً، وعميد البحث العلمي نائباً للرئيس وعميد معهد الدراسات والخدمات الاستشارية والمشرف العام على المركز أميناً للمجلس وعدد من الأعضاء المهتمين بمجال الابتكار لا يزيد عددهم أربعة أعضاء يعينهم معالي رئيس الجامعة بناءً على ترشيح من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- ب- تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسه إذا دعت الحاجة لذلك، أو إذا قدم عليه ثلث أعضائها طلباً مكتوباً بذلك ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضر ثلثاً أعضائها.
- ت- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر القرارات نافذة بعد اعتماد المحضر من رئيس الجامعة أو من يفوضه.
- ث- يجوز لرئيس اللجنة عند الحاجة دعوة من يراه من المختصين لحضور اجتماع اللجنة.
- ج- ترفع محاضر اللجنة لرئيس الجامعة لاعتمادها.

٤. مهام اللجنة الدائمة:

- أ- مراجعة السياسات واللوائح للمليّة الفكرية الخاصة بالجامعة والرفع بها للجهات المختصة.
- ب- التوصية بالموافقة على البرامج والحملات التثقيفية لرفع مستوى الوعي في المليّة الفكرية.
- ت- وضع تنظيم للمجالات المليّة الفكرية في الجامعة ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها والارتقاء بها وفقاً للممارسات العالمية.




- ث- اقتراح تنظيم يضمن عدم وجود انتهاكات وتجاوزات في حقوق الملكية الفكرية في الجامعة وذلك للحماية من تجنب دعوى الانتهاك المكلفة ورفعها للاعتماد من صاحب الصلاحية.
- ج- وضع الضوابط والسياسات التي تساعد على تشغيل المركز إدارياً ومالياً وفنياً ورفعها إلى مجلس الجامعة لاعتمادها.
- ح- تشكيل اللجان المؤقتة لاتخاذ القرارات اللازمة حيال طلبات الملكية الفكرية.
- خ- التوصية بالموافقة على إقامة ورش العمل والندوات ذات العلاقة بمجال عمل المركز.
- د- اقتراح معايير لقياس الأداء بالمركز.
- ذ- مراجعة التقرير السنوي والميزانية الخاصة بالمركز.

٥. المشرف على المركز

يعين المشرف العام على المركز من أعضاء هيئة التدريس المهتمين بالابتكار بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح من وكيل الجامعة للدارسات العليا والبحث العلمي.

٦. مهام المشرف على المركز:

- يقوم المشرف العام على المركز بمهام إدارة المركز والإشراف على أعماله وله على وجه الخصوص ما يلي:
- أ. متابعة وتنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة و من مجلس الجامعة فيما يخص أعمال المركز.
 - ب. تمثيل المركز أمام الجهات المعنية بالجامعة أو خارجها .
 - ت. اقتراح عقد التحالفات واتفاقيات التعاون مع الجهات داخل الجامعة وخارجها ذات العلاقة بالابتكار والملكية الفكرية، وذلك وفق القواعد المنظمة.
 - ث. تنفيذ الخطط والسياسات والبرامج الخاصة بالمركز .



- ج. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال المركز.
- ح. اقتراح اللوائح والتعليمات المتعلقة بنطاق عمل المركز .
- خ. الصرف من مخصصات وميزانية المركز وفقاً للقواعد المنظمة.
- د. إعداد الميزانية التقديرية السنوية للمركز ، ورفعها للجنة الدائمة.
- ذ. ما يكلف به من رئيس اللجنة.

٧. وحدات المركز:

تتبع المركز وحدات متخصصة في الابتكار والملكية الفكرية والتي تعمل في تحقيق أهداف ومهام المركز وهي كالتالي:

- أ- وحدة دعم الابتكار.
- ب- وحدة الملكية الفكرية.
- ت- وحدة المعلومات والتقارير.
- ث- وحدة الشؤون الإدارية.

المادة الخامسة: المستفيدون من خدمات المركز

١. منسوبو الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والفنيين والإداريين والطلاب والطالبات.
٢. أصحاب الأفكار الابتكارية من خارج الجامعة وفق ما تنظمه اللائحة التنظيمية.



الفصل الثاني

سياسات الملكية الفكرية


المادة السادسة: الهدف من السياسات

تعتبر "سياسات الملكية الفكرية" هي الركن الرئيس لاستراتيجية الملكية الفكرية في الجامعة وهي تؤكد أهمية الملكية الفكرية، واحترام الحقوق الناتجة عنها؛ ودورها في تعزيز الاقتصاد القائم على "المعرفة" ورفع مستوى "الابتكار" لدى منسوبي الجامعة وحفظ حقوق الجامعة الناتجة عن الملكية الفكرية، وإدارتها، واستثمارها وإنشاء هيكلية لإدارة حقوق الملكية الفكرية في الجامعة وتتلخص الأهداف بالنقاط التالية:

1. تحقيق التوازن العادل بين حقوق الجامعة وأصحاب الملكية الفكرية والتزاماتها سواء في مجال الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية أو عوائدها المالية.
2. منع أي أعمال غير أخلاقية في جميع الأنشطة والمشروعات والبحوث التي أجريت في الجامعة والتي من شأنها التعدي على حقوق الملكية الفكرية على جميع المستويات.
3. حماية وإنفاذ المصالح ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية من قبل الجامعة في أي تعاون والبحوث والمشروعات.
4. تسهيل سياسة بحث التعاون لتقاسم حقوق الملكية الفكرية بين الجامعة والمبتكرين بما يتماشى مع المعايير العالمية.
5. توفير إطار عام لتسهيل التراخيص ونقل التقنية المرتبطة بالملكية الفكرية المولدة في الجامعة.

المادة السابعة: الالتزامات

1. يلتزم المركز بنشر مفهوم الملكية الفكرية وسياساتها وتعزيز الوعي بضرورة حمايتها.



٢. يلتزم المركز بحفظ حقوق الجامعة في جميع مجالات في "الملكية الفكرية" الخاصة بها، من التعدي عليها والذي من شأنه المحافظة على الميزة التنافسية للجامعة والارتقاء بها، للوصول إلى تقديم خدمات فريدة لعملائها.
٣. تلتزم الجامعة بجعل سياسة الملكية الفكرية الاستراتيجية ولوائحها التنفيذية جزءاً من أنظمتها ولوائحها، كما تلتزم بتطبيق الأنظمة الضامنة لحقوق الملكية الفكرية.
٤. يقع على عاتق كل من يعمل في نطاق الجامعة مسؤولية حفظ حقوق الملكية الفكرية التي تؤول لها.
٥. تقع على جميع شاغلي الوظائف الإدارية في الجامعة مسؤولية تعزيز الوعي بأهمية حماية الملكية الفكرية للجامعة، ونشر هذه اللائحة على منسوبي الجامعة، وأهمية العمل بها.


المادة الثامنة: المبادئ

١. المنافسة المشروعة في مجالات حقوق الملكية الفكرية.
٢. منع التزوير والتعدي على حقوق الملكية الفكرية.
٣. دعم النشاط الابتكاري في جميع مجالات الملكية الفكرية.
٤. الامتثال لقوانين الملكية الفكرية المعمول بها في المملكة العربية السعودية؛ وتنفيذ ممارسات الإدارة لتحقيق هذا الامتثال، وإدارة المخاطر المرتبطة بالتعدي.

المادة التاسعة: النطاق

تسري أحكام هذه اللائحة على ما يلي:

١. كليات الجامعة، عماداتها المساندة، وإداراتها.
٢. أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
٣. طلاب الجامعة وطالباتها ومن في حكمهم.



٤. الموظفين الإداريين
٥. المتعاقدين مع الجامعة.
٦. الشراكات أو المشروعات المشتركة مع الأطراف الخارجية.
٧. المستفيدين

المادة العاشرة: مهام المركز تجاه المملكيّة الفكرية

١. الرفع بالسياسات واللوائح للملكية الفكرية للجامعة؛ وتطبيق الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.
٢. اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التابعة للجامعة، وإدارة هذه الحقوق، إما بشكل مباشر أو عن طريق التعاقد مع جهات ذات اختصاص، بما في ذلك اقتناء حقوق ترخيص أي اختراع وإدارتها.
٣. التنسيق مع "الإدارة العامة للشؤون القانونية" في الجامعة، بحق الخوض أو عدم الخوض، في أي دعوى قضائية خاصة بالملكيّة الفكرية للجامعة.
٤. الرفع لاعتماد ميزانية سنوية لمتطلبات الملكية الفكرية، بناءً على اقتراح اللجنة. كما يُزوّد بالموارد المالية والبشرية اللازمة للقيام بمهامه.
٥. إصدار "دليل الإجراءات الشامل" لجميع الإجراءات المتبعة في المركز فيما يتعلق "بالمليّة الفكرية"، والنماذج اللازمة والاتفاقيات المطلوبة.
٦. إصدار "دليل إرشادي" عن "الملكيّة الفكرية للجامعة" تستند عليه الكليات والعمادات المساندة والإدارات في الجامعة حيث يتضمن المواد/العبارات الخاصة بحفظ الملكية الفكرية والتي من الممكن وضعها في الاتفاقيات والعقود.



المادة الحادية عشرة: ملكيّة الحقوق الفكرية

١. تكون ملكيّة أي "نتاج فكري" حقاً للجامعة، إذا كان نتيجة استخدام المرفقات أو الخدمات أو المعلومات أو الوسائل أو التقنيات التي وفرتها الجامعة، سواء داخل الجامعة أو من خلال الشراكات أو المشروعات المشتركة مع الأطراف الخارجية، مع الاحتفاظ في الحق الأدبي لهذا النتاج.
٢. يتحمل كل من تسري عليه هذه اللائحة المسؤولية الكاملة إذا قدم طلباً لحماية النتاج الفكري باسمه أو القيام بنشره على نحو يسقط حق تملك الجامعة له. وللجامعة الحق في طلب تحويل حماية هذا النتاج باسمها.

المادة الثانية عشرة: المعلومات السرية

- يلتزم جميع منسوبي الجامعة بالمعلومات السرية، وعدم الكشف عنها دون إذن صريح من الجامعة، وذلك وفقاً لـ "اتفاقية عدم إفصاح المعلومات السرية"، وعلى كل من خالف ذلك تحمل مسؤولية جميع الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن ذلك.

المادة الثالثة عشرة: الإجراءات الرئيسية للتسجيل

١. الإفصاح عن "النتاج الفكري"
 - أ. يجب على من يتوصل إلى "نتاج فكري" أن يُبأشر بالكشف عنه في "نموذج الإفصاح" "Disclosure Form"، مع التزامه بعدم نشر هذا النتاج. على أن تكون نماذج الإفصاح مرقمة تسلسلياً.
 - ب. إذا كان "النتاج الفكري" يختص باختراع يتعلق بالأمن الوطني للمملكة، فيجب العمل وفق الآتي:
 - اتباع إجراءات إبقاء السرية على هذا النتاج، وتحويل نموذج الإفصاح به إلى ملف سري، وعدم إبراز المعلومات المتعلقة به في الموقع الإلكتروني المتعلق بتسجيل الاختراعات عدا رقم طلب الإفصاح فقط.



• عند تسجيل الاختراع في المكتب الوطني "الهيئة السعودية للمليّة الفكرية" فيجب البيان بتعلقه بالأمن الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة نظاماً.

• عدم تسجيل الاختراع خارج المملكة نهائياً.

٢. تسجيل "النتاج الفكري" كحقوق مليّة فكرية:

يقوم المركز بتسجيل "النتاج الفكري" حسب مجاله كحقوق مليّة فكرية في المكاتب/الإدارات المعنية بحقوق المليّة الفكرية، في داخل المملكة أو خارجها، ويجب على المركز استيفاء جميع المتطلبات اللازمة للتسجيل ودفع الرسوم.

٣. نقاط اتصال:

يقوم المركز بالتنسيق مع الكليات والعمادات المساندة والإدارات ومراكز الأبحاث التابعة للجامعة لتحديد منسقين يعملون "كنقاط اتصال" بخصوص المسائل المتعلقة بحقوق المليّة الفكرية.

المادة الرابعة عشرة: استثمار المليّة الفكرية:

١. إنشاء محفظة لحقوق المليّة الفكرية المملوكة للجامعة:

أ. إعداد آلية لتحقيق الوضع الأمثل لاستثمار المليّة الفكرية وفق الأنظمة المتبعة في الجامعة ويتم على

ضوئها ما يلي:

• وضع الإطار العام لإدارة المحفظة.

• إعداد آلية لتحقيق الوضع الأمثل لاستثمار المليّة الفكرية للجامعة، بما في ذلك إنشاء "شركات"

تابعة للجامعة أو تكوين شراكة مع جهات استثمارية.



- تحديد التكاليف المقدّرة عن الرسوم المتعلقة بتسجيل "الملكيّة الفكرية" داخل المملكة وخارجها والرسوم المترتبة على متابعتها.
- إصدار النماذج اللازمة، والاتفاقيات والعقود.

ب. يقوم المركز بالتعاون مع الكليات والعمادات المساندة بتحديد مجالات التقنية ذات الصلة بأعمال الجامعة التي يمكن التركيز عليها ضمن الملكية الفكرية وبث الوعي بشأنها.

ت. بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من اللجنة يجوز للجامعة التنازل عن "براءات الاختراع" أو أي حقوق فكرية بمقابل أو بدون مقابل في حال عدم وجود جدوى اقتصادية من استثمارها، أو حال عجز سداد الرسوم السنوية عن "براءات الاختراع" بما لا يُخل في خفض مستوى الجامعة في مجال "الابتكار والملكيّة الفكرية"

٢. المتاجرة بحقوق الملكية الفكرية:

تقوم الجامعة ممثلة في "المركز" بإعداد "استراتيجية المتاجرة"، متضمنة ما يلي:

أ. الإطار العام لنموذج العمل لتحويل "النتاج الفكري" وبالأخص "الاختراعات" إلى "منتجات" قبل الاستثمار فيها، و"المقياس" الذي يُبنى عليه تحديد المنتج المطلوب الاستثمار فيه.

ب. تطبيق نماذج توليد القيمة من حقوق الملكية الفكرية ومنها:

- ممارسة تفعيل الملكية كمنتج أو خدمة سوقيّة.
- تراخيص الاستخدام (من الجامعة أو إليها).
- التقاضي (متابعة الحقوق - بالأخص براءات الاختراع - والمقاضاة في حال التعدي).
- الردع (تأصيل الحماية؛ الحصول على براءات أكثر في التقنية ذاتها).



ت. تحديد أصول الملكية الفكرية القيمة (بالأخص براءات الاختراع) وفقا للتقييم الثلاثي الأبعاد: التقني والاقتصادي والقانوني.

ث. وضع مؤشرات قياس التقنية.

ج. بيان بـ "الإيرادات" التي تولدها حقوق الملكية الفكرية وآلية توزيعها.

ح. آلية استغلال حقوق الملكية الفكرية التي تؤول لآخرين، ومنها "تراخيص الاستخدام".

خ. تفعيل العلاقة مع الشركات الصغيرة والمتوسطة.

د. الإجراءات المتبعة في المتاجرة بما في ذلك صيغة الاتفاقيات.

المادة الخامسة عشرة: النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

عند وجود نزاعات ذات صلة بحقوق الملكية الفكرية يتم معالجتها بالطرق الودية فإن لم توجد تحال إلى الإدارة المختصة بالجامعة، وفي حال استمرار النزاع يتم الاحتكام إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة السادسة عشرة: اعتماد اللائحة وتعديلها وإصدار اللوائح

١. يعمل بهذه "اللائحة" بعد إقرارها من "مجلس الجامعة" ومجلس الجامعة تفسيرها أو تعديلها وتلغي جميع ما يتعارض معها.

٢. تصدر "اللجنة" الضوابط والسياسات والإجراءات اللازمة ويُعتمد العمل بها من تاريخ إصدارها. كما يُصدر القرارات اللازمة لتنفيذ اللائحة.

٣. يقوم "المركز" خلال تنفيذ اللوائح، بالمراجعة واقتراح التعديلات، للرفع بإقرارها كل سنتين.



المملكة العربية السعودية
جامعة القصيم، المليداء
icjp.qu.edu.sa

☎ 0163020773
✉ icjp@qu.edu.sa
🐦 [icjp_qu](https://twitter.com/icjp_qu)